

## قرار وزاري رقم 74 لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 377/64/د تاريخ 15/8/2007 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 . يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة توضيب وتعبئة وتغليف كافة المواد بالنايلون ( دون تصنيع النايلون ) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /302/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن تكون طريقة الصنع آلية

2- تلبس الجدران والأسقف بطينة إسمنتية ناعمة وفرش الأرض بالاسمنت أو البلاط ودهن الجدران بالدهان الزيتي ذي اللون الفاتح لتسهيل عمل التنظيف

3- يجب أن يشتمل المعمل على الأقسام التالية:

أ- مكان لتخزين ما يراد تعليبه من الخضار والفواكة وغيرها، وذلك في درجات الحرارة المناسبة.

ب- مكان الغسل الآلي

ج- مكان التحضير والتعبئة.

د- مستودع المنتجات والأوعية

4- تجهيز النوافذ المطلقة على الهواء الطلق بشريط معدني ( منخل ) لمنع دخول الذباب والحشرات بالإضافة إلى تركيب باب لمدخل صالة المعمل مصنوع من شريط معدني رفيع ( منخل ) مزود بنابض يجعله مغلقاً دوماً

5- المحافظة على النظافة العامة في أقسام المعمل

6- يجب تغطية جميع الطاولات المستعملة في المعمل بالرخام أو بصفائح غير قابلة للصدأ.

7- تأمين ألبسة خارجية لجميع العمال لارتدائها أثناء العمل ( قفازات - أحذية - وسائل حماية للجهاز التنفسي).

8- تأمين صندوق إسعاف أولي

9- توفير وسائل إطفاء للحريق

10- توفير تهوية مناسبة ( فلترة ).



مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة توضيب وتعبئة وتغليف كافة المواد بالنايلون ( دون تصنيع النايلون ) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.